المحاضرة الثالثة

أخلاقيات المهنة الصحفية

لم تكن أخلاقيات العمل الصحفي من اهتمامات العاملين في قطاع الصحافة في مراحلها الأولى، لكن نتيجة المشاكل التي واجهت المهنة الصحفية في مراحلها اللاحقة ظهرت ضرورة البحث عن صيانة العمل الإعلامي من كل التجاوزات، فبرزت أهمية وضع قواعد لأخلاقيات المهنة في العمل الصحفي باعتبارها قواعد أخلاقية تساهم في تنظم وحفظ العمل المهني، بالرغم من افتقادها للإلزامية الموجودة في القوانين.

1- تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية:

يعرف "جون همبرغ" (John honberg) أخلاقيات المهنة الصحفية على أنها: " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها".

وتعرف أخلاقيات الإعلام كذلك على أنها: "وثيقة تضم مجموعة المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد. "

فأخلاقيات المهنة الصحافية إذن هي مجموعة القواعد والمبادئ الأخلاقية المسيرة للمهنة والواجب على الصحفي الالتزام بها أثناء أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل مسؤول أمام الرأي العام.

2- مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية:

تختلف مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية من بلد إلى آخر، وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

- المسؤولية: أي يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية صحة الأخبار التي ينقلها.
- الصدق: أي تحلي نقل الحقيقة والأخبار الصادقة غير المضللة، ويكون ذلك من خلال الوصول إلى مصادر هذه الأخبار والتحقق من صدقيتها.
- احترام الكرامة الإنسانية: حيث ينبغي عرض الأخبار والصور بما لا يمس كرامة الأفراد والجماعات.
- النزاهة: أي تقديم الخبر بنوع من الحياد، والاستقلالية في العمل بعدم الخضوع إلى أي تأثير أو رقابة وكذا الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها.
- العدالة: باعتبار أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، فهم متساوون أمام وسائل الإعلام، لذا على الصحفي أن يكون عادلا في عمله مع الناس كافة وملتزما بالحقائق الفعلية.

3- أهداف مواثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية:

تسعى مواثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية إلي تحقيق جملة من الأهداف، يمكن حصرها في ثلاث زوايا رئيسية تتمثل فيما يلي:

- حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول لوسائل الإعلام أو ضد أغراضه الاجتماعية كالدعاية مثلا.
- حماية القائمين بالإعلام من أن التعرض لأي شكل من الضغوطات وما لا تمليه عليهم ضمائرهم.
- المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة، وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول على المعلومات، مع تمكين مختلف شرائح الشعب من التعبير عن آرائها المؤيدة أو المعارضة.

وإن كانت هذه الزوايا الثلاث تعبر عن أهم أهداف مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى كون بعض المواثيق في الدول ذات الأنظمة الاستبدادية المتسلطة تصاغ لتصبح أداة من أدوات الحكومة للرقابة على عمل الصحف ووسائل الإعلام بشكل عام.

4- لمحة عن أخلاقيات المهنة الصحفية في بريطانيا:

تبنت الصحف البريطانية منذ 1889/11/21 قانون حسن السيرة وحسن السلوك المهني في بريطانيا صيانة للحياة الخاصة وتجنب تهديد الأمن القومي، لاسيما بعد نشر بعض الصحف لمقالات وصور تخص الحياة الخاصة للعائلة الملكية في بريطانيا.

وقد تبنت النقابة الوطنية للصحفيين في بريطانيا قانون السلوك سنة 1938، إذ بموجبه على الصحفي احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، ومن بينها ما يلي:

- الحق في الحصول على المعلومات.
- حرية التعبير والتعليق والنقد.
- محاربة التشويه والحذف والرقابة.
- تصحيح المعلومة والصور والوثائق بالطرق الشرعية.
- عدم التدخل في الحياة الشخصية للأفراد.
- رفض الرشوة وكل نشاط من شأنه المساس بحرية الصحفي.
- الامتناع عن التشويه وإخفاء الحقائق لأغراض شخصية قبل نشرها.
- الامتناع عن العمل الدعائي للمنتوجات التجارية.
- الامتناع عن تشجيع التمييز العنصري القائم على أساس العرق، اللون، الدين، والجنس.

5- لمحة عن أخلاقيات المهنة الصحفية في فرنسا:

عملت فرنسا على وضع أول ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية عام 1918 بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة.

وقد جاء ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين الصادر عن النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين متضمنا جملة من المبادئ والواجبات نذكر منها:

- الصحفي مسؤول عن كل ما يكتبه من مقالات.
- يجب على الصحفي أن لا يتلقى أجرا إلا من المؤسسة التي يعمل فيها.
- الاحتفاظ بالسر المهني.
- عدم استعمال منصبه كصحفي لتلبية مصالحه الخاصة واستغلال الصحيفة لهذا الغرض.
- المطالبة بنشر المعلومات النزيهة وبكل حرية.
- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور الشرطي.

لقد عدل هذا الميثاق سنة 1938 ثم في 1967/04/28 واتخذ عنوانا جديدا هو قانون الشرف للمسؤولية الوطنية للنقابات والجمعيات المهنية للصحفيين الفرنسيين، ووضع واجبات على مدير وصحفيي المؤسسة ومنعهما من:

- كتابة مقالات ضد قناعاتهم تحت تأثير الضغوطات المالية والسياسية.
- استعمال وسائل غير شريفة من أجل الحصول على المعلومة.
- الامتناع عن بث ونشر الأخبار المتعلقة بالإثارة والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص.
- الامتناع عن نشر أو بث أية صورة أو شريط مسجل دون موافقة أصحابها.
- الامتناع عن الكذب والتحريف والانتحال والافتراء.
- يمنع على المدير والصحفي قبول هدية أو مكافأة من شأنها الحد من حريته في العمل الصحفي.

وفي عام 1992 بادرت جريدة (le monde) الفرنسية إلى وضع بعض المبادئ المتعلقة بأخلاقيات المهنة بغية تجنب التجاوزات التي من شأنها المساس بمصداقية الجريدة.

6- أخلاقيات المهنة الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد عمدت جمعية الصحفيين المحترفين في الولايات المتحدة الأمريكية بداية من سنة 1973على إدخال تعديلات على قانون الآداب، حيث تم إضافة مبادئ أخرى تلزم الصحفي على أداء عمله وفقا للمعايير التالية:

- المسؤولية: بتمكين الجمهور من الإطلاع ومعرفة الأحداث ذات الأهمية والمصلحة العامة.
- حرية الصحافة: إذ من الواجب حمايتها باعتبارها حق من حقوق الشعب لا ينبغي التعدي عليها.
- الأخلاقيات: على الصحفي أن يتحرر من أي التزام تجاه أي جهة إلا التزامه نحو الجمهور ليعرف الحقيقة، لذا يمنع عليه قبول الهدايا وقبول مناصب سياسية من شأنها الإخلال بأمانته الصحفية، هذا بالإضافة إلى الاعتراف بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها إذا كانت سرية.
- الدقة والموضوعية: وذلك من خلال الصدق والموضوعية في العمل الصحفي، إضافة إلى ضرورة التمييز بين الرأي الشخصي لكاتب المقال واستنتاجه.

- الإنصاف: بإظهار الاحترام اللائق بكرامة الناس وحقوقهم وخصوصيتهم أثناء جمع الأخبار وتقديمها.
- العهد: ضرورة الوفاء بهذه القواعد ومنع انتهاكها من أجل حماية رابطة النقابة بين الصحفيين الأمريكيين والشعب الأمريكي.

وقد أضيفت مبادئ أخرى في مقاييس العمل الصحفي هي:

- التفريق بين الخبر والإشهار وتجنب الأخبار التي تجمع الاثنين.
- على الصحفي رفض الانخراط في الجمعيات والنشاطات التي تمس بمصداقيته.
- على الصحفي رفض تقديم معاملات خاصة للمعلنين والأشخاص الذين يمثلون مصلحة خاصة.
- التنديد علنا بممارسات الصحفي أو وسائل الإعلام التي تناقض أخلاقيات المهنة.

7- لمحة عن أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر:

تظهر أهم ملامح أخلاقيات المهنة في الجزائر في ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الذي صدر في 2000/04/13 من طرف الجمعية العامة للصحافيين الجزائريين، وقد تضمن مجموعة من الواجبات والحقوق، كما شمل على إجراءات الطعن وصلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.
لكن ما يمكن قوله عن تجسيد هذا الميثاق في أرض الواقع هو عدم احترام رجال الإعلام لكثير من النقاط التي جاء بها بيان الواجبات.

في سنة 2005 صدر ميثاق الشرف الصحفي ليومية الخبر، والذي يعتبر أول ميثاق شرف صحفي يصدر عن صحيفة جزائرية، وقد اعتمد في جمعية عامة تم عقدها بمقر الجريدة يوم 2005/01/03، ويحتوي هذا الميثاق على خمسة بنود هي: البحث على الحقيقة ونقلها للقراء ، الدقة والموضوعية والمسؤولية في نقل الوقائع، النزاهة والثقة والمصداقية ، نبذ الانتحال والسطو على مجهودات الآخرين ، الاستقلالية والشفافية.

لقد تناول الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون العضوي للإعلام 23-14 لسنة 2023 آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، حيث نصت المادة 34 على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتكون من 12 عضوا (6 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي، 6 أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات الوطنية المعتمدة)، على أن يعد هذا المجلس ميثاق لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه، وقد أوجبت المادة 35 من القانون العضوي للإعلام على الصحفي ضرورة الاحترام الصارم لقواعد ومباديء هذا الميثاق خلال ممارسته للنشاط الصحفي، إضافة إلى احترام ما يلي:

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية. -كذا الديانات الأخرى.
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني. كذا مقومات ورموز الدولة.

- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني. وكذا المصالح الاقتصادية للبلاد.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي.
- سرية التحقيق الابتدائي والقضائي.
- الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

كما يجب على الصحفي على وجه الخصوص الامتناع عن ما يلي:

- نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة، أو تعريض الأشخاص للخطر.
- تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية.
- الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف.
- نشر أو بث بصفة مباشرة أو غير مباشرة خطاب الكراهية والتمييز.
- استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية.
- اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق.
- نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن.
- انتهاك حقوق الطفل، أو المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها.
- المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة.
- قبول منافع مالية أو عينية مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية أو رأيه.
- الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

بالنظر إلى أهمية المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي فمن المهم جدا تنصيب هذا المجلس من خلال إصدار نصوصه التنظيمية التي تحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره، وأن لا يكون مصيره مثل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة المنصوص عليه في القانون العضوي للإعلام 2012 إذ بقي مجرد خبر على ورق.

في الأخير يمكن القول أنه على الرغم من كون مواثيق أخلاقيات مهنة الصحافة عبارة عن عقد أخلاقي بين الصحفيين والقراء، إلا أن ذات المواثيق لا تتمتع بالقوة الإلزامية، الأمر الذي فتح المجال أمام الصحفيين في بعض الحالات لتجاوز العمل بتلك المواثيق، وهو ما أثر بالسلب على الصحافة، ليبقى الرجوع إلى احترام مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة هو الحل الوحيد لتجاوز وقوع أزمة بين الصحافة مع القارئ ونفور هذا الأخير منها.